

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإئشـاـء والتعمـير

(بصفته الوكالة المنفذة لمرفق البيئة العالمي)

بشأن منحة مشروع إنشاء محطة توليد الكهربـاـء

من الطاقة الشمسية الحرارية

والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٣/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

روفق على الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإئشـاـء والتعمـير (بصفته الوكالة المنفذة لمرفق البيئة العالمي) بشأن منحة مشروع إنشاء محطة توليد الكهربـاـء من الطاقة الشمسية الحرارية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٣/٣١

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٦ يولـيـة سنـة ١٩٩٩ م).

حسـنـى مـبارـك

معالى السيد الأستاذ / ظافر البشري
وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي
وزارة التعاون الدولي
٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

الموضوع : جمهورية مصر العربية

مرفق البيئة العالمي (GEF)

تسهيل الإعداد للمشروع وتطويره (PDF)

منحة للإعداد لمشروع إنشاء محطة توليد الكهرباء

من الطاقة الشمسية الحرارية

رقم GEF . PPG TF . ٢١٧٠٦

ماليكم :

أكتب بالنيابة عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير "البنك" كوكالة منفذة لمرفق البيئة العالمي لكي أشير إلى موافقة البنك ، على تقديم منحة بمبلغ لا يتجاوز ثلاثة ألف دولار أمريكي (٣٠٠ ألف دولار أمريكي) "المنحة" إلى جمهورية مصر العربية "المتلقي".

تم إتاحة المنحة استجابة لطلب المتلقي لمساعدة مالية وطبقاً للأغراض والأحكام والشروط الواردة يليع خطاب الاتفاق هذا ، ويوضح المتلقي بتأكيد موافقته أدناه بأنه مفوضاً للتعاقد والسحب من المنحة للأغراض المذكورة طبقاً للأحكام والشروط المذكورة .

إن إتاحة المنحة لا يشكل أو يتضمن أي التزام من جانب البنك الدولي - سواء بصفته الوكالة المنفذة لمرفق البيئة العالمي GEF ، أو بصفته الاعتبارية - أو هيئة التنمية الدولية ، في المساعدة في تمويل أي مشروع ينبع عن النشاطات المملوكة من المنحة .

رجاء تأكيد موافقتكم على ما تقدم نيابة عن المتعلق بالتوقيع والتاريخ وإعاده نسخة المرفقة لخطاب الاتفاق هذا لنا .

وحال تلقى البنك الدولى نسخة من خطاب الاتفاق هذا بتوقيعكم المقابل ، يصبح خطاب الاتفاق هذا سارياً بعد أن يتم إبلاغ البنك الدولى نيابة عن المتعلق بإتمام الإجراءات الدستورية المحلية للمتعلق ، بينما يلغى خطاب الاتفاق هذا إذا لم يتم سريانه من طرفكم خلال ٩٠ يوماً (تسعون يوماً) من تاريخ التوقيع المتبادل ما لم يحدد البنك الدولى أى تاريخ لاحق لهذا الغرض .

عن

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بصفته الوكالة المنفذة

لمرفق البيئة العالمية

السيد خالد اكرام

مدير إدارة مصر

منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا

اعتماد وموافقة

عن جمهورية مصر العربية

ظافر سليم البشري

الممثل المفوض

التاريخ : ١٩٩٩/٣/٣١

أغراض ، وشروط واحكام المنحة

١ - الأنشطة :

(١-١) تكون الأنشطة (الأنشطة) التي تم إتاحة المنحة من أجلها من تلك المطلوبة للإعداد المناسب الذي يقوم به المتلقى من خلال هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجدددة (NREA) ، لمشروع ذي هدف بيئي شامل لزيادة الجذب الاقتصادي لتوليد الطاقة الشمسية عالمية النطاق عن طريق خلق مؤشرات تعليمية تؤدي إلى تخفيض التكاليف ، وخاصة بالنسبة للمتلقى ، بهدف استخدام موارده من الطاقة التجدددة وتحسين مستوى الأداء التجارى والمالي فى قطاع الكهرباء المصرى بواسطة مشاركة القطاع الخاص ، ولهذا الغرض ستقوم الأنشطة بتمويل دراسة جدوى مبدئية لمحطة توليد كهرباء بالطاقة الشمسية الحرارية ، يقوم بها منتج كهرباء مستقل (IPP) وتتضمن الآتى :

(أ) إرساء مجموعة من تكنولوجيات وتصميم بدائل متنوعات رئيسية لمحطة ، على سبيل المثال دراسات الجدوى المبدئية للتكنولوجيا الخاصة بها .

(ب) تحليل للأداء الاقتصادي والمالي لتكوينات المحطة على سبيل المثال دراسة الجدوى الاقتصادية المبدئية لها .

(ج) تعریف وتنفيذ الإجراءات المؤسسة والإدارية المطلوبة من جانب القطاع الخاص للمشروع تحت الإعداد .

(د) التوصيات للنظام التمويلي المفضل لمحطة المقترحة في ضوء الأنماط التمويلية المالية للقطاع الخاص والنظام المصرى للوائح والتعريفات .

(هـ) تنفيذ تحاليل للتأثير البيئي ، متضمنة مقارنة بين النمط الأساسى والمحطة المفضلة فيما يتعلق بتأثيراتها المتوازية على البيئة ، مع وضع تقييم مبدئي دقيق للموقع .

(و) توفير خدمات استشارية فنية لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتتجدة (NREA) لاختيار منتجين مستقلين للكهرباء .

(ز) إعداد الشروط المرجعية لتوضيح طلب تقديم العروض للمستثمرين لإنشاء المعلقة المذكورة آنفا .

٢ - التنفيذ عموماً :

(١-٢) يقوم المتلقى من خلال هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتتجدة (NREA) بـ :

- ١ - تنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاءة الواجبتين .
- ٢ - سرعة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لذلك الغرض .
- ٣ - موافاة البنك الدولي بجميع المعلومات التي تغطي الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة حسبما يطلبها البنك الدولي بشكل معقول .
- ٤ - تبادل وجهات النظر - من وقت لآخر - مع ممثل البنك الدولي عن التقدم في الأنشطة ونتائجها .
- ٥ - اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية واللازمة لتمكن البنك الدولي من زيارة بلد المتلقى للأغراض المتعلقة بالمنحة ويدون تقييد لما تقدم ، يقوم المتلقى ، من خلال هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتتجدة (NREA) - إذا ما طلب البنك الدولي بإعداد وموافاة البنك الدولي فور إتمام الأنشطة ، بتقرير بشكل وجوهر مقبول للبنك عن نتائج وأثر الأنشطة .

٣ - التوريد :

(١-٣) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك الدولي خلافاً لذلك ، فإن إجراءات توريد خدمات الاستشاريين ، المطلوبة لتنفيذ الأنشطة والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، تخضع لنصوص المرفق رقم (١) لهذا الملحق .

٤ - السحب من حصيلة المنحة :

(٤-١) يتم قيد مبلغ المنحة في حساب يفتح بواسطة البنك الدولي في دفاتره باسم المتعلق (حساب المنحة) ، ويجوز السحب منه بواسطة المتعلق طبقاً لأحكام البند (٤) هذا ، لنفقات بخصوص التكلفة المعقولة لتكلفة الخدمات المطلوبة للأنشطة والمولدة من حصيلة المنحة .

وقد تم تعيين هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية (NREA) كممثل للمتعلق لأغراض اتخاذ أي إجراء يكون مطلوباً أو مسماحاً باتخاذه بموجب نصوص البند (٤) هذا .

(٤-٢) يجوز تمويل نفقات البند التالية من حصيلة المنحة ، ويعتبر استخدامها على تنفيذ أنشطة المنحة :

النسبة المئوية لتمويل النفقات	المبالغ المخصصة من المنحة (بالدولار الأمريكي)	البند
٪ ١٠٠	٣٠٠,٠٠٠	١ - خدمات استشاريين

(٤-٣) دون الإخلال بنصوص الفقرة (٤-٢) عاليه لن يتم السحب :

- ١ - لأى مدفوعات ثمت لنفقات سابقة لتاريخ توقيع خطاب الاتفاق هذا .
- ٢ - لحساب مدفوعات لأى ضرائب مفروضة بواسطة المتعلق أو فى أراضيه .
- ٣ - لحساب نفقات ثمت فى أراضى أى دولة غير عضو فى البنك الدولي أو لخدمات تم توريدها من تلك الأرضى .
- ٤ - لغرض أى مدفوعات لأشخاص أو هيئات إذا ما كانت تلك المدفوعات ، حسب علم البنك الدولى ، محظورة بواسطة قرار من مجلس الأمن بالأمم المتحدة تم اتخاذها ، طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أو

٥ - بعد ٣١ ديسمبر ١٩٩٩ أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك الدولي المتلقى بواسطة إخطار مكتوب (تاريخ الإقفال) فيما عدا تلك المسحويات التي قد تتم لنفقات مبنية على تاريخ الإقفال إذا ما تلقى البنك الدولي الطلب المرسل خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الإقفال ، وبعد ذلك الميعاد يتم إلغاء أي مبالغ متبقة من المنحة غير مسحوبة من حساب المنحة .

(٤-٤) عندما يرغب المتلقى في سحب أي مبلغ من حساب المنحة ، فإنه يقدم للبنك الدولي طلب مكتوب لسحب ذلك المبلغ طبقاً للنموذج المحدد بواسطة البنك الدولي .

تكون طلبات السحب :

- ١ - موقعة نيابة عن المتلقى بواسطة الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة أو أي شخص آخر يفوضه المتلقى كتابياً .
- ٢ - مصحوبة بتلك الأدلة التي تدعم الطلبات والتي يطلبها البنك الدولي بصررة معقولة .

تقديم غاذج التوقيع المعتمدة للشخص المخول له حق التوقيع على طلبات السحب مع أول طلب يحمل توقيعه أو توقيعها .

كل طلب سحب لأي مبلغ من المنحة مع الأدلة المدعمة له ، يجب أن يكون كافياً من حيث الشكل والجوهر لإقناع البنك الدولي بأحقية المتلقى في سحب ذلك المبلغ من حساب المنحة وأن ذلك المبلغ يتم استخدامه في تنفيذ الأنشطة .

يقوم البنك الدولي بدفع المبالغ المسحوية بواسطة المتلقى من حساب المنحة فقط للمتلقى أو لأمره .

(٤-٥) يتم السحب من حصيلة المنحة بعملة المنحة ويقوم البنك الدولي بناء على طلب المتلقى أو وكيل عنه ، بشراء تلك العملات المطلوبة لسداد النفقات التي يتم تمويلها من حصيلة المنحة مستخدماً عملة المنحة المسحوبة من حساب المنحة ، ولأغراض خطاب الاتفاق هذا ، وعند الضرورة ولتحديد قيمة عملة تجاه عملة أخرى ، فإن ذلك التقييم يتم تحديده بواسطة البنك الدولي بطريقة معقولة .

(٤-٦) لتسهيل تنفيذ الأنشطة ، يجوز أن يقوم المتلقى بفتح والاحتفاظ بحساب إيداع خاص بالدولار (الحساب الخاص) في البنك المركزي لديه طبقاً لأحكام وشروط مرضية للبنك الدولي ، وتم الإيداعات في الحساب الخاص والسحب منه طبقاً لأحكام المرفق لهذا الملحق .

٥ - المسايبات والمراجعة :

(١-٥) (أ) يعمل المتلقى على أن تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية (NREA) بالاحتفاظ بسجلات وحسابات ملائمة لعكس طبقاً للأصول المحاسبية السليمة ، العمليات ، الموارد والنفقات فيما يتعلق بأنشطة الإدارة أو هيئات الملتقي المسئولة عن تنفيذ الأنشطة أو أي جزء منها .

(ب) يعمل الملتقي على أن تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية (NREA) بـ :

١ - مراجعة السجلات والحسابات المشار إليها بالفقرة (أ) عاليه ، وكذلك سجلات وحسابات الحساب الخاص لكل سنة مالية طبقاً لمبادئ المراجعة السليمة والمعارف على تطبيقها ، بواسطة مراجعين مستقلين ذوى مؤهلات وخبرة وشروط مرجعية مقبولة لدى البنك الدولي .

٢ - موافاة البنك الدولي في أقرب فرصة متاحة ، ولكن بما لا يتعدى في أي حال ستة شهور بعد نهاية تلك السنة ، بتقرير المراجعة هذا بواسطة المراجعين المذكورين ، بالمجال والتفصيل الذي يطلبه البنك الدولي بصورة مقبولة ، و

٣ - موافاة البنك الدولي بأى معلومات أخرى فيما يتعلق بذلك السجلات والحسابات والمراجعة كما يطلبه البنك من الوقت الآخر بصورة مناسبة .

(ج) بالنسبة لكل النفقات التي تم من أجلها سحب من حساب المنحة بناء على قائمة نفقات ، يعمل المتلقى على أن تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجدددة (NREA) بـ :

١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ ، طبقاً للفقرة الفرعية (أ) عاليه ، بسجلات وحسابات تعكس تلك النفقات .

٢ - الاحتفاظ ، لمدة عام على الأقل بعد تلقي البنك تقرير المراجعة للسنة المالية التي قمت فيها آخر عملية سحب من حساب المنحة ، بكل السجلات (عقود ، وأوامر تشغيل ، فواتير ، كشوف حساب ، إصلاحات المستندات الأخرى) الدالة على تلك النفقات .

٣ - تكين ممثل البنك الدولي من فحص تلك السجلات ، و

٤ - التأكد من أن المراجعة السنوية المشار إليها بالفقرة الفرعية (ب) عاليه تتضمن تلك السجلات والحسابات وأن تقرير المراجعة هذا يحتوى على رأى منفصل للمراجعين المشار إليهم ، وعما إذا كانت قائمة النفقات المقدمة خلال تلك السنة المالية ، وكافة الإجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة في إعدادها ، يمكن الاعتماد عليها لتدعم المسحويات المتعلقة بها .

٦ - الإيقاف والإلغاء :

(١-٦) يجوز للبنك الدولي في أى وقت ، بعد إخطار المتلقى ، إيقاف حق المتلقى في إجراء مسحويات تالية من حساب المنحة في حالة حدوث أى من الأحداث التالية أو استمرارها :

(أ) إخفاق المتلقى في أداء أى من التزاماته المحددة والمذكورة هنا أولاً

(ب) إيقاف حق المتلقى ، أو أى كيان آخر قدم له البنك الدولي للإنشاء والتعمير قرضاً بضمان المتلقى ، في إجراء مسحويات طبقاً لأى اتفاقية قرض مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير أو أى اتفاقية قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

(٢-٦) يجوز للبنك الدولي ، بعد إخطار المتلقى كتابة ، إنها ، حق المتلقى في إجراء أى مسحويات إضافية من حساب المنحة :

(أ) في أى وقت بعد إيقاف حق المتلقى في إجراء مسحويات من حساب المنحة طبقاً لأحكام الفقرة (١-٦) عاليه ، أو

(ب) إذا فشل المتلقى في اتخاذ الإجراء المرضى للبنك الدولي لتنفيذ الأنشطة خلال تسعين يوماً بعد تاريخ سريان هذا النص .

مrfق رقم (١) :

التوريد

خدمات الاستشاريين

الجزء (أ) عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقاً لأحكام التمهيد والبند الرابع من «الإرشادات : اختيار وتعيين الاستشاريين بواسطة المفترضين من البنك الدولي» التي قام البنك الدولي بنشرها في يناير ١٩٩٧ ومراجعتها في سبتمبر ١٩٩٧ (إرشادات استخدام الاستشاريين) وأحكام النالية للجزء (ب) من هذا المرفق .

الجزء (ب) الاختيار وفقاً للجودة والتكلفة :

يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها وفقاً لأحكام البند (٤) من «إرشادات استخدام الاستشاريين» ، الفقرة (٣) للملحق (١) بها والملحق (٢) بها ، وأحكام الفقرات (١٣-٣) إلى (٣ - ١٨) منها والمطبقة على اختيار الاستشاريين وفقاً للجودة والتكلفة .

الجزء (ج) : مراجعة اختيار الاستشاريين بواسطة البنك الدولي :

١ - تحطيط الاختيار :

قبل إصدار أي طلبات لعروض الاستشاريين ، فإنه يتم تقديم الخطة المقترحة لاختيار الاستشاريين طبقاً للأنشطة إلى البنك الدولي لمراجعتها وموافقة عليها ، وفقاً لأحكام الفقرة (١) من ملحق (١) من إرشادات استخدام الاستشاريين .

يتم اختيار جميع خدمات الاستشاريين وفقاً لخطة الاختيار تلك والتي تمت موافقة البنك الدولي عليها وطبقاً لأحكام الفقرة (١) المشار إليها .

٢ - المراجعة المسقبة :

فيما يتعلق بعقد توظيف هيئات استشارية للأنشطة يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات ١ و ٢ «فيما عدا الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٢ (أ) » و (٥) من الملحق (١) من إرشادات استخدام الاستشاريين .

مرفق رقم (٢) :الحساب الخاص١ - لأغراض هذا المرفق :

(أ) اصطلاح «البنود المؤهلة» يعني البنود الواردة في الفقرة (٤-٤) من ملحق خطاب الاتفاق هذا .

(ب) اصطلاح «النفقات المؤهلة» يعني النفقات المتعلقة بالتكلفة المناسبة للخدمات المطلوبة للأنشطة والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، و

(ج) اصطلاح «المخصص المعتمد» يعني مبلغ يعادل ٣٠٠،٠٠٠ دولار (ثلاثمائة ألف دولار) يتم سحبه من حساب المنحة وإيداعه في الحساب الخاص طبقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا المرفق .

٢ - تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقاً لنصوص هذا المرفق .

٣ - بعد أن يتلقى البنك الدولي دليلاً مرضياً له على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل ، يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من سحب لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) يقدم المتلقى للبنك الدولي طلب أو طلبات إيداع في الحساب الخاص لمبلغ أو مبالغ والتي لا تتجاوز المبلغ الإجمالي للمخصص المعتمد ، وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات يقوم البنك الدولي نيابة عن المتلقى ، بسحب هذا المبلغ من حساب المنحة وإيداعه في الحساب الخاص بناءً على طلب المتلقى .

(ب) ١- لتغذية الحساب الخاص يقوم المتلقى بموافقة البنك الدولي بطلبات إيداع في الحساب الخاص في الفترات التي يحددها البنك الدولي .

٢ - يقوم المتلقى ، قبل أو في وقت تقديم كل طلب ، بموافقة البنك الدولي بالمستندات والأدلة الأخرى المطلوبة طبقاً للفقرة (٤) من هذا المرفق للمدفوعات التي تم طلب الاستعاضة بشأنها ، وعلى أساس هذا الطلب يقوم البنك الدولي نيابة عن المتلقى بسحب المبلغ من حساب المنحة وإيداعه في الحساب الخاص بناءً على طلب المتلقى ، وكما يظهر من المستندات المذكورة والأدلة الأخرى التي توضح أنه قد تم الدفع من الحساب الخاص لمقابلة نفقات مؤهلة .

يقوم البنك الدولي بسحب كل هذه الإيداعات من حساب المنحة طبقاً للبنود المؤهلة وبالمبالغ المعادلة المدعاة بالمستندات المذكورة والأدلة الأخرى .

٤ - يقوم المتلقى - بالنسبة للمدفوعات التي تتم من الحساب الخاص - وبناء على طلب البنك الدولي بموافاته بالمستندات وغيرها من الأدلة التي توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة النفقات المعتمدة .

٥ - دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا المرفق ، لن يكون البنك الدولي مطالباً بإجراء إيداعات لاحقة في الحساب الخاص :

(أ) إذا قرر البنك الدولي - في أى وقت - أن يقوم المتلقى بإجراء جميع المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب المنحة .

(ب) إذا فشل المتلقى في موافاة البنك الدولي خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١-٥ (ب) من ملحق خطاب الاتفاق هذا - بنتائج المراجعة المطلوب تقديمها للبنك الدولي وفقاً للفقرة المذكورة فيما يتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(ج) إذا قام البنك الدولي في أى وقت بإخطار المتلقى باعتزامه تعليق حقه كلياً أو جزئياً في إجراء مسحوبات من حساب المنحة بموجب أحكام الفقرة (٦ - ١) من ملحق خطاب الاتفاق هذا ، أو

(د) عندما يساوى مجموع المبلغ المسحوب من حصيلة المنحة ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد .

وبعد ذلك فإن المسحوبات من حساب المنحة من الرصيد المتبقى غير المسحوب تم وفقاً للإجراءات التي يحددها البنك الدولي ويغترب بها المتلقى ، ولا يتم المسحوبات على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك الدولي من أن تسلك المبالغ المتبقية والمودعة في الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخد لسداد مصروفات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا ، قرر البنك الدولي في أي وقت أن أي مدفوعات من الحساب الخاص :

- ١ - تمت لتفطير نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة (٢) من هذا المرفق . أو
- ٢ - لم يتم تبريرها بأدلة مقدمة إلى البنك الدولي ، لذا فإن المتلقى بناء على إخطار من البنك الدولي يقوم فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافي حسبما يطلب البنك الدولي ، أو

(ب) إيداع مبلغ مساوى للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات والذي تم دفعه أو جزء منه من الحساب الخاص (أو ردء للبنك الدولي إذا ما اطلب البنك الدولي ذلك) .

وفيما عدا ما يوافق عليه البنك الدولي خلاف ذلك ، فلن يقوم البنك الدولي بأى إيداع آخر في الحساب الخاص حتى يقوم المتلقى بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو ردء ، بحسب الحالة .

(ب) إذا قرر البنك الدولي في أي وقت أن أي مبلغ قائم في الحساب الخاص لن يطلب لتفطير مدفوعات إضافية خاصة لنفقات مؤهلة ، فإن المتلقى يقوم فوراً بناء على إخطار من البنك الدولي برد هذا المبلغ القائم للبنك الدولي .

قرار وزير الخارجية

٣٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣

مذكرة المراجعة

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٦/٧/١٩٩٩ :

3

(مادة وحدة)

ينشر في الجريدة الرسمية المطابق المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية والهند
الدولى للإنشاء والتعمير (بصفته الوكالة المنفذة لرفق البيئة العالمى) بشأن منحة مشروع
إنشاء محطة توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية الحرارية ، الموقع فى القاهرة

١٩٩٩/٣/٣١

ويعمل به اعتباراً من ١٨/١١/١٩٩٩

٢٠٠٠/٢/٢٠ صدر بتاريخ

وزير اغذية

شماره ۱۰